

## وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٢٦٥ لسنة ٢٠٠٨

بخصوص الالتزام بالمواصفات الدولية ينظم السلامة والصحة المهنية

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون البيئة ؛

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون العمل ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة

للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة

للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛

وعلى نظم السلامة والصحة المهنية أيزو ١٨٠٠١ OHSAS ؛

وعلى مذكرة رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة ؛

**قرر:**

**(مادة أولى)**

تلتزم المنشآت الصناعية وفروعها الخاضعة لأحكام القانونين رقمى ٢١ لسنة ١٩٥٨ ،

٥٥ لسنة ١٩٧٧ بتطبيق نظم السلامة والصحة المهنية أيزو ١٨٠٠١ OHSAS .

( مادة ثانية )

تقوم الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة والجهات التابعة لها بتقديم المشورة الفنية لهذه المنشآت وفقاً للإجراءات المتبعة بالهيئة ، ويقوم مركز تحديث الصناعة بدعم هذه المنشآت غير الحاصلة على نظم السلامة والصحة المهنية طبقاً للنظام المتبع في دعم المنشآت الصناعية في الحصول على شهادات نظم الجودة والبيئة والسلامة .

( مادة ثالثة )

تمتع المنشآت المشار إليها في المادة الأولى مهلة قدرها سنة اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القرار لتوفيق أوضاعها وفقاً لأحكامه .

( مادة رابعة )

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر في ٢٧/٣/٢٠٠٨

وزير التجارة والصناعة

م. رشيد محمد رشيد